

وسائل الشيعة

[48] والخراج على العلق، قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على الجواز هنا (2) وعلى الكراهة في الشركة (3). 13 - باب جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البدر ولو بعد زرع [24126] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة - في حديث - قال: سألته عن المزارعة، قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاما أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض، ونصف نفقتك علي، واشركني فيه ؟ قال: لا بأس، قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده، قال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ، ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشركه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، (1) وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة (2). ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه، واقتصر على المسألة الأولى (3). (2) _____ (3) تقدم في الحديث 8 من الباب 8، وفي الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الباب 2 من أبواب الشركة. الباب 13 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 268 / 4، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 12، وفي الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 7: 198 / 877. (2) التهذيب 7: 200 / 884. (3) الفقيه 3: 149 / 657. (*)